بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٥ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٦ لا سيما المادة الرابعة منه،

بناء على المرسوم رقم ٣١٤٣ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٦،

بناء على إحالة محافظ لبنان الشمالي رقم ١٨٩٩/إ/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٦/٨/١٧،

بناء على إقتراح مدير عام الإدارات والمجالس المحلية بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤلف لجنة قوامها السادة:

ـ المختار عبود خضر شما ـ رئيسا

ـ محمد خضر الاكومي ـ عضوا

ـ بسام مصطفى اسماعيل ـ عضوا

المادة الثانية: مهمتها الإشراف على الأشغال الممولة من الصندوق البلدي المستقل أو المرصد لها اعتمادات في الموازنة العامة ضمن نطاق قرية حيلان ـ قضاء زغرتا.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٧ تشرين الأول ٢٠٢٦

وزير الداخلية والبلديات

أحمد الحجار

قرار رقم ١٥٨٣

تكليف مختار بلدة سرعين الفوقا/الحي الشرقي مختارا بديلا عن المختار المتوفى في سرعين الفوقا/حي الجامع ـ قضاء بعلبك

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)

بناء على قانون المختارين والمجالس الإختيارية الصادر في ١٩٤٧/١١/٢٧ وتعديلاته،

وحيث أن مختار بلدة سرعين الفوقا/حي الجامع السيد يحي علي عبدالله توفاه الله ونفذت وثيقة الوفاة برقم ١٤٢ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١٦ وبالتالي أصبح مركزه شاغرا،

بناء على كتاب محافظ بعلبك الهرمل رقم ٣٧١٧ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١٧ المتضمن إقتراح تكليف مختار سرعين الفوقا/الحي الشرقي السيد موسى علي عبدالله للقيام بمهام مختارية سرعين الفوقا/حي الجامع.

وبما أن السيد موسى علي عبدالله انتخب مختارا في الحي الشرقي لسرعين الفوقا في الإنتخابات الإختيارية العامة التي جرت بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨

بناء على مقتضيات المصلحة العامة وتسيير شؤون المواطنين

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: كُلف مختار سرعين الفوقا/الحي الشرقي السيد موسى علي عبدالله مختارا بديلا عن مختار سرعين الفوقا/حي الجامع المتوفي السيد يحي علي عبدالله، وذلك لإتمام مدة الولاية.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٩ تشرين الأول ٢٠٢٦

وزير الداخلية والبلديات

أحمد الحجار

وزارة المالية

قرار رقم ١/٩٠٧

تاريخ ٢٨ تشرين الأول ٢٠٢٦

تعديل القرار رقم ١/٩٠١ تاريخ ٢٠١٣/١٠/١

(تحديد رسم رخصة الصيد البري)

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان) ولا سيما المادتين ٢١ و٢٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٢٠٨٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥ (تعيين ممثلي الوزارات والمؤسسات العامة في المجلس الأعلى للصيد البري)،

بناء على المرسوم رقم ١٧٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ (النظام الداخلي للمجلس الأعلى للصيد البري)،

بناء على قرار وزير المالية رقم ١/٩٠٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١ (تحديد تفاصيل وعناصر طابع الصيد البري) وتعديلاته،

بناء على القرار رقم١/٩٠١ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١ (تحديد رسم رخصة الصيد البري) لا سيما المادة الأولى منه،

بناء على اقتراح وزير البيئة بصفته وزير الوصاية على المجلس الأعلى للصيد البري،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٥/٣٢٢ ـ ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١٠)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم ١/٩٠١ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١ بحيث تصبح على الشكل التالي:

«يحدد رسم رخصة الصيد البري السنوية الصالحة لصيد الطيور والحيوانات الموبرة المسموح صيدها خلال موسم واحد، بمبلغ قدره /٦,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (ستة ملايين ليرة لبنانية) لصيد الطيور و/٩,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (تسعة ملايين ليرة لبنانية) لصيد الحيوانات الموبرة».

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فيها.

٢٨ تشرين الأول ٢٠٢٦

وزير المالية

ياسين جابر

قرار رقم ١/٩٠٨
تاريخ ٢٨ تشرين الأول ٢٠٢٦
تعديل القرار رقم ١/٦٢٣ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢
(تعديل القرار رقم ١/٩٠٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١
المتعلق بتحديد تفاصيل وعناصر
طابع الصيد البري)

ان وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان) ولا سيما المادة الحادية والعشرون منه،

بناء على المرسوم رقم ٢٠٨٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥ (تعيين ممثلي الوزارات والمؤسسات العامة في المجلس الأعلى للصيد البري)،

بناء على المرسوم رقم ١٧٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ (النظام الداخلي للمجلس الأعلى للصيد البري)،

بناء على قرار وزير المالية رقم ١/٦٢٣ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢ (تعديل القرار رقم ١/٩٠٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١ المتعلق بتحديد تفاصيل وعناصر طابع الصيد البري)،

بناء على قرار المجلس الأعلى للصيد البري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٤،

بناء على اقتراح وزير البيئة بصفته وزير الوصاية على المجلس الأعلى للصيد البري،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٥/٣٢٢ ـ ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١٠)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الاولى من القرار رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢ لتصبح كما يلي:

تعدل المادة الأولى من القرار رقم ١/٩٠٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١ لجهة تحديد تفاصيل الطابع الخاص المسمى «**طابع الصيد البري**» المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ وفقا للمواصفات التالية:

ـ قياس الطابع: طول ٤ سنتم وعرض ٣ سنتم مع النخاريم.

ـ قياس الصورة داخل الطابع: طول ٣,٦ سنتم وعرض ٢,٦ سنتم.

قيمة الطابع /٣,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (ثلاثة ملايين ليرة لبنانية).

المادة الثانية: تعدل المادة الثانية من القرار رقم ٢٠١٦/٦٢٣ لتصبح كما يلي:

يصدر «**طابع الصيد البري**» بقيمة /٣,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. وفقا للتصميم الذي توافق عليه وزارة المالية.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٨ تشرين الأول ٢٠٢٦

وزير المالية

ياسين جابر